



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2.675,00 د.ج. 5.350,00 د.ج. تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1.070,00 د.ج. 2.140,00 د.ج.
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج.

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج.

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج. للسطر.

قضايا

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 98 - 180 مؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمن تحويل اعتماد
3 إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 174 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على
3 المعهد الوطني للتكوين في الري بالمسيلة إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 175 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على
4 المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 176 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية
5 على المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص ببوقرة إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 177 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على
5 المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص بتلمسان إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 178 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على
6 مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين بعين بسام وقايس ومشطراس ومسرعين وحاسي بونيف إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 179 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يتضمن حل مراكز
8 التكوين والإرشاد الفلاحيين بالعبادلة والعرفيان ومعسكر ووادي غير وأم البواقي وتحويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في
10 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية.
- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1419 الموافق 6 مايو سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنظيم وترقية
34 المبادلات التجارية بصفته أمرا بالصرف لحساب التخصيص الخاص رقم 84 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إعلانات وإعلانات

بنك الجزائر

- مقرر رقم 98 - 02 مؤرخ في 21 محرم عام 1419 الموافق 18 مايو سنة 1998، يتضمن اعتماد فرع بنكي.

مراسيم تنظيمية

(2.800.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة ألف دينار (2.800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة، وفي الباب رقم 34-92 "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998.

اليمين زروال



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 174 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتكوين في الرأي بالمسيلة إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز والتهيئة العمرانية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

مرسوم رئاسي رقم 98 - 180 مؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 رمضان عام 1418 الموافق 10 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 28 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة ألف دينار

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87 - 162 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الأشغال العمومية بمستغانم إلى المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 9 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تسند إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، سلطة الوصاية على المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم، الخاضع للمرسوم رقم 87 - 162 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 9 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مراكز التكوين المهني في الري بمدن بوشقوف، والمسيلة، وسعيدة وقصر الشلالة، معاهد وطنية للتكوين في الري،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تسند إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتكوين في الري بالمسيلة، الخاضع للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 175 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز والتهيئة العمرانية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 176 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية، على المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص ببوقرة إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الأعوان التقنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بالتنظيم الإداري للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم مايتي :

المادة الاولى : تسند إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، سلطة الوصاية على المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص ببوقرة (ولاية البليدة) المحدث بموجب الأمر رقم 73 - 59 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والخاضع لأحكام المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 177 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص بتلمسان إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تسند إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، سلطة الوصاية على المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص بتلمسان المحدث بموجب الأمر رقم 59-73 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والخاضع لأحكام المرسوم رقم 79-244 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : تحول الأراضي الفلاحية التابعة للمعهد وكذا البنايات والتجهيزات والهياكل الملحقة بها إلى المعهد الوطني لحماية النباتات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98-178 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين بعين بسام وقايس ومشطراس ومسرعين وحاسي بونيف إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بالتنظيم الإداري للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 246 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد شروط إنشاء مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين والإرشاد الفلاحيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كميّات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تسند إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني سلطة الوصاية على مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين بعين بسام (ولاية البويرة) وقايس (ولاية خنشلة) ومشطراس (ولاية تيزي وزو) ومسرغين وحاسي بونيف (ولاية وهران) الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 85 - 246 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمحدثة بموجب المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : تحوّل الأراضي الفلاحية التابعة للمراكز المذكورة أدناه وكذا البنايات والتجهيزات الملحقة بها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يأتي :

- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بعين بسام لفائدة المزرعة النموذجية هيشور - بلدية عين بسام،

- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بقايس لفائدة المزرعة النموذجية لعطار الخميس - بلدية قايس،

- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بمسرغين لفائدة المزرعة النموذجية سي بوعزة - بلدية الكرمة،

- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بحاسي بونيف لفائدة المزرعة النموذجية سي ميلود - بلدية وادي تليلات.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 246 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد شروط إنشاء مراكز للتكوين والإرشاد الفلاحيين وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين والإرشاد الفلاحيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 117 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 15 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء معهد وطني للأراضي المسقية وصرف المياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 179 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يتضمن حل مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين بالعبادلة والعرفيان ومعسكر ووادي غير وأم البواقي وتحويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين واجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

ويوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري.

2 - حصيلة ختامية وحضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التابعة لكل مركز أو التي هي في حوزته، تعدّ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة ويؤشر عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد ما يأتي :

إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السابقة.

يقرر وزير الفلاحة والصيد البحري، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الوثائق وحمايتها وحفظها.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسات المستفيدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هياكل المراكز المحلة ووسائلها وتسييرها المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتبقى حقوق المستخدمين المعيّنين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ التحويل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998،

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 304 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحلّ مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين بالعبادلة (ولاية بشار) والعرفيان (ولاية الوادي) ومعسكر ووادي غير (ولاية بجاية) وأم البواقي المحدثة بموجب المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى السابقة ، تحويل جميع أملاك وحقوق والتزامات ومستخدمي كل من :

- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بالعبادلة وبمعسكر إلى المعهد الوطني لحماية النباتات،

- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بوادي غير إلى المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،

- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بالعرفيان إلى المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية،

- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بأم البواقي إلى المعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه.

المادة 3 : عملا بأحكام المادة 2 السابقة، يترتب على التحويل ما يأتي :

أ - إعداد ما يأتي :

1- جرد كمّي وكيفي وتقديرّي تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

" المادة 2 : المواد الغذائية المعنية بأحكام هذا القرار هي :

- اللحوم الحمراء والبيضاء ومشتقاتها،
- الأسماك ومنتجات الصيد البحري الأخرى،
- المصبرات ونصف المصبرات،
- المنتجات المحتوية على البيض والمرطبات ودهون المرطبات،
- الحليب ومشتقاته،
- المياه والمشروبات غير الكحولية،
- الدهون الحيوانية والنباتية،
- المنتجات المجففة،
- السكريات،
- الأطباق المطهية،
- أغذية الرضع والأطفال صغار السن .

المادة 3 : يعدل ويتمم الملحق الأول للمادة 4 والملحق الثاني للمادة 6 والملحق الثالث للمادة 9 من القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية.

إن وزير التجارة،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، لا سيما المادة 31 منه،

الملحق الأول
المعايير الميكروبيولوجية المتعلقة ببعض الأغذية
الجدول الأول
المعايير الميكروبيولوجية للحليب ومشتقاته

المنتجات	س	ج	م
1 - الحليب النيئ:			
- جراثيم هوائية في 30° م	1	-	10 ⁵
- بكتيريا القولون البرازية	1	-	10 ³
- ستربتوكوك البرازية	1	-	منعدمة/ 0,1 ملل
- ستافيلو كوكوس أوريس	1	-	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	1	-	50
- مضادات حيوية	1	-	منعدمة
2 - حليب مبستر موزب :			
- جراثيم هوائية في 30° م	1	-	10.3 4
- بكتيريا القولون	1	-	1
- عند الخروج من المصنع	1	-	10
- عند البيع	1	-	منعدمة
- بكتيريا القولون البرازية	1	-	منعدمة
- عند الخروج من المصنع	1	-	1
- عند البيع	1	-	سلبي
- ستافيلو كوكوس أوريس	1	-	
- إنزيم الفوسفات	1	-	
3 - حليب معقم وحليب معقم بالحرارة المرتفعة (طبيعي ومعطر) :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	> 0,1/10 ملل
- اختبار الاستقرار	5	0	سلبي
- اختبار الكحول	5	0	سلبي
- اختبار الحرارة	5	0	سلبي
4 - حليب مركز غير مسكر :			
- اختبار الإستقرار	5	0	سلبي
- اختبار الكحول	5	0	سلبي
- اختبار الحرارة	5	0	سلبي

الملحق الأول (تابع)

المنتجات	س	ج	م
5 - حليب مركز مسكر :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10 ⁴
- بكتيريا القولون	5	0	منعدمة
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	0	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	0	منعدمة
- خمائر وفطريات العفن	5	0	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
6 - حليب مجفف موزب (1) :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10.5 ⁴
- بكتيريا القولون	5	2	5
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	0	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	0	منعدمة
- خمائر وفطريات العفن	5	2	50
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- مضادات حيوية	1	0	منعدمة
7 - حليب مجفف موجه للصناعات الغذائية :			
- جراثيم هوائية في 30° م	1	-	10.2 ⁵
- بكتيريا القولون	1	-	1
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	منعدمة
- مضادات حيوية	1	0	منعدمة
8 - ياغورت أو ياهورت :			
- بكتيريا القولون	5	2	10
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	1
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10
- الخمائر	5	2	10 ² >
- الفطريات المعفنة	5	0	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة

الملحق الأول (تابع)

المنتجات	س	ج	م
9 - حليب حمضي :			
- بكتيريا القولون	5	2	10.3 ⁴
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	30
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10.3 ²
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
10 - جبن طري :			
- بكتيريا القولون	5	2	10
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	1
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- الخلايا الصبغية الأحادية (ليستيريا مونو سيتوجن)	5	0	منعدمة
11 - جبن ذو عجينة لينة :			
- بكتيريا القولون	5	2	10 ²
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	10
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	1	10 ²
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46 م	5	2	1
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- الخلايا الصبغية الأحادية (ليستيريا مونو سيتوجن)	5	0	منعدمة
12 - جبن ذو عجينة صلبة أو نصف صلبة :			
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	1	10 ²
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- ليستيريا الخلايا الصبغية الأحادية (مونو سيتوجن)	1	0	منعدمة
13 - مثلجات وقشدة مثلجة :			
13 - 1 المثلجات والقشدة المثلجة المعدة للاستهلاك :			
- جراثيم هوائية في 30 م	5	2	10.5 ⁴
- بكتيريا القولون	5	2	10 ²
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	1
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10
- سالمونيلا	10	0	منعدمة

الملحق الأول (تابع)

المنتجات	س	ج	م
13 - 2 مستحضرات المثجات والقشدة المثجة :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10.2,5 ⁴
- بكتيريا القولون	5	2	10
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	1
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10
- سالمونيلا	10	0	منعدمة
14 - قشدة نيئة :			
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	10 ²
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10 ³
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- إنزيم الفوسفات	1	0	موجب
15 - قشدة مبسترة :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10.3 ⁴
- بكتيريا القولون	5	2	(2) 10
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	1
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- إنزيم الفوسفات	1	0	سليبي
16 - قشدة ناضجة (3) :			
- بكتيريا القولون	5	2	(2) 10
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	1
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- إنزيم الفوسفات	1	0	سليبي

الملحق الأول (تابع)

المنتجات	س	ج	م
17 - حليب هلامي وحليب مجبن ومعطر (نوع من القشدة للتحلية) :			
- جراثيم هوائية في 30 م	5	2	10 ²
- بكتيريا القولون	5	2	10
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	1
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10.3 ²
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
18 - مصّل الحليب الجاف :			
- جراثيم هوائية في 30 م	5	2	10.2 ⁵
- بكتيريا القولون	5	2	25
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	0	منعدمة/0,1 غ
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46 م	5	2	10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة/100 غ
19 - مادة الجبنين :			
- جراثيم هوائية في 30 م	5	2	10.3 ⁴
- جراثيم هوائية في 55 م	5	2	10.5 ³
- بكتيريا القولون	5	2	منعدمة/0,1 غ
- سالمونيلا	5	0	منعدمة

(1) الحليب الموجه للاستهلاك البشري ما عدا حليب الأطفال.

2

(2) حالة منتج يباع في العلب : م = 10 .

(3) تسمى القشدة ناضجة، القشدة المبسترة التي تزرع فيها جراثيم لبنية ومكونة من نوع أو خليط من مختلف الأنواع الآتية :

ستريبتو كوكوس لكتيس، ستريبتو كوكوس كريموريس، ستريبتو كوكوس دياستيللاكتيس، ستريبتو كوكوس ترموفيليس، لوكونستوك سيتروفورم بيتا كوكوس كريموريس.

الجدول الثاني

المعايير الميكروبيولوجية للحوم الحمراء والمنتجات المشتقة منها

المنتجات	س	ج	م
1 - هياكل أو نصف هياكل مبردة أو مجمدة (1) :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10.5 ²
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	0	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- المضادات الحيوية	1	0	منعدمة
- السولفاميد	1	0	منعدمة
2 - قطع موضبة في غلاف مفرغ من الهواء أو غير مفرغ منه، مبردة أو مجمدة (1) :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10.5 ⁴
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	10 ²
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	0	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- المضادات الحيوية	1	0	منعدمة
- السولفاميد	1	0	منعدمة
3 - قطع موضبة مبردة أو مجمدة وقطع للبيع بالتجزئة مبردة أو مجمدة (2) :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	3	10 ⁶
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	10.3 ²
- ستافيلوكوكوس أوريس	5	2	10 ²
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- المضادات الحيوية	1	0	منعدمة
- السولفاميد	1	0	منعدمة
4 - لحوم مفرومة :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10.5 ⁵
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	10 ²
- إيشيريشياكولي	5	2	50
- ستافيلوكوكوس أوريس	5	2	10 ²
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	30
- سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 10 غ

الجدول الثاني (تابع)

المنتجات	س	ج	م
5 - الأحشاء النيئة :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	3	10.5 ⁵
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
6 - منتجات مجزرة مطهاة : باتي، كاشير،... إلخ :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10.3 ⁵
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	10
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10 ²
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	30
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
7 - مرقاز أو منتجات لحمية نيئة أخرى :			
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	10 ²
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10 ²
- كلستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	30
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
8 - تحضير اللحوم للطهي (شواء، شرائح ...) :			
- إيشريشيا كولي	5	2	10.5 ²
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	1	10.5 ²
- سالمونيلا	5	0	منعدمة / غ

(1) تؤخذ العينة في العمق بعد كي المساحة.

(2) تخض العينة العمق زائد المساحة بدون كي.

الجدول الثالث

المعايير الميكروبيولوجية للدواجن والمنتجات المشتقة منها

المنتجات	س	ج	م
1 - دواجن كاملة مبردة ومجمدة أو عالية التجميد :			
- سالمونيلا	5	0	منعدمة (1)
- المضادات الحيوية	1	0	منعدمة
- السولفاميد	1	0	منعدمة
2 - دواجن منزوعة العظام نيئة ومعدة للشئ نيئة شرائح نيئة مغطاة أو غير مغطاة بمبشور الخبز :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10.5 ⁵
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	10 ³
- ستافيلوكوكوس أوريس	5	2	10.5 ²
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	30
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- المضادات الحيوية	1	0	منعدمة
- السولفاميد	1	0	منعدمة
3 - دواجن مشوية كامل أو مقطعة، شرائح مطهية، محشية وملفوفة :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10.3 ⁵
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	10
- ستافيلوكوكوس أوريس	5	2	10 ²
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
4 - الأحشاء النيئة :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	3	10.5 ⁶
- بكتيريا القولون البرازية	5	3	10 ³
- ستافيلوكوكوس أوريس	5	3	10.5 ²
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	3	30
- سالمونيلا	5	0	منعدمة / غ

الجدول الرابع

المعايير الميكروبيولوجية للأسماك ومنتجات الصيد البحري

المنتجات	س	ج	م
1 - قطع أسماك مغطاة أو غير مغطاة بمبشور الخبز ورقائق أسماك طرية مبردة :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	3	10 ⁵
- بكتيريا القولون البرازية	5	3	10
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	3	10 ²
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	3	10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
2 - قطع أسماك مغطاة أو غير مغطاة بمبشور الخبز ورقائق أسماك مجمدة أو عالية التجميد :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	3	10.5 ⁴
- بكتيريا القولون البرازية	5	3	10
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	3	10 ²
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	3	2
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
3 - أسماك طرية ومجمدة :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	3	10 ⁶
- بكتيريا القولون البرازية	5	3	4
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	3	10 ³
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
4 - القشريات الكاملة والرخويات، المطهية المبردة أو المجمدة :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	3	10 ⁶
- بكتيريا القولون البرازية	5	3	10
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	3	10 ²
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	3	2
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
5 - القشريات الكاملة المطهية :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	3	10.5 ⁶
- بكتيريا القولون	5	3	10 ³
- إيشريشيا كولي	5	3	10
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	3	10 ³
- ستريبيتوكوك البرازية	5	3	10 ³
- سالمونيلا	5	0	منعدمة

الجدول الخامس

المعايير الميكروبيولوجية للمنتجات المحتوية على البيض، مرطبات ودهون المرطبات

المنتجات	س	ج	م
1 - بيض بقشور :			
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
2 - مرطبات وقشدة المرطبات :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10.3 ⁵
- بكتيريا القولون	5	2	10 ²
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	10
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10 ²
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
3 - خليط للحلويات المحتوية على البيض :			
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10 ²
- فطريات العفن	5	2	10 ²
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
4 - المنتجات الأخرى المحتوية على البيض والمعالجة بالحرارة :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10 ⁵
- أنتروباكتيريا	5	2	10
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	0	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة

الجدول السادس

المعايير الميكروبيولوجية للدهون الحيوانية والنباتية

المنتجات	س	ج	م
1 - زبدة طازجة (1) :			
- بكتيريا القولون	5	2	10
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	² 10
- خمائر	5	2	³ 10
- فطريات العفن	5	2	² 10.3
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- إنزيم الفوسفات	1	0	موجب
2 - زبدة مبسترة :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	² 10
- بكتيريا القولون	5	2	10
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10
- خمائر	5	2	منعدمة
- فطريات العفن	5	2	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- إنزيم الفوسفات	1	0	سلبي
3 - زبدة مركزة :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	² 10.5
- بكتيريا القولون	5	2	منعدمة
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10
- خمائر	5	2	منعدمة
- فطريات العفن	5	2	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة

الجدول السادس (تابع)

المنتجات	س	ج	م
4 - زيوت الزبدة مادة دهنية لحليب مجفف :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10.5 ²
- بكتيريا القولون	5	2	منعدمة
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	منعدمة
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	> 9 غبيرات
- خمائر وفطريات العفن	5	2	منعدمة / 10 مل
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
5 - سمن :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10.5 ²
- بكتيريا القولون	5	2	منعدمة
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	منعدمة
- خمائر وفطريات العفن	5	0	> 9 غبيرات
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
6 - مارغرين ومواد دهنية نباتية أخرى :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	10 ²
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	منعدمة
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10
- خمائر	5	2	10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة

(1) زبدة مستخلصة من القشدة غير الخاضعة للمعالجة

(2) جراثيم أخرى غير الأنواع اللبنية.

الجدول السابع
المعايير الميكروبيولوجية للمياه والمشروبات

المنتجات	س	ج	م
1 - مياه التوزيع المعالجة :			
- جراثيم هوائية في 37° م / ملل	1	-	20
- جراثيم هوائية في 22° م / ملل	1	-	10>2
- بكتيريا القولون الهوائية في 37° م / 100 ملل	1	-	10>
- باكتيريا القولون البرازية / 100 ملل	1	-	منعدمة
- مجموعة ستربتوكوك د / 50 ملل	1	-	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م / ملل	1	-	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م / 20 ملل	1	-	5>
2 - مياه معدنية عادية أو غازية في قوارير :			
- بكتيريا القولون الهوائية في 37° م / ملل	5	0	منعدمة
- مجموعة ستربتوكوك د / 50 ملل	5	0	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م / ملل	5	0	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م / 20 ملل	5	0	منعدمة
- بسودوموناس	5	0	منعدمة
* الأجسام الدقيقة القابلة للإحياء			
عند الطفو :			
- في 20 - 22° م / ملل خلال 72 سا	5	0	20>
- في 37° م / ملل خلال 24 سا	5	0	5>
عند التسويق (1) :			
- 20 - 22° م / ملل خلال 72 سا	5	0	10>2
- في 37° م / ملل خلال 24 سا	5	0	20>
3 - مياه صالحة للشرب في قارورات غازية أو غير غازية			
- جراثيم هوائية في 37° م / ملل	1	-	20
- جراثيم هوائية في 22° م / ملل	1	-	10>2
- بكتيريا القولون الهوائية في 37° م / 100 ملل	1	-	10>
- باكتيريا القولون البرازية / 100 ملل	1	-	منعدمة
- مجموعة ستربتوكوك د / 50 ملل	1	-	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م / ملل	1	-	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م / 20 ملل	1	-	5>

(1) تحاليل أجريت 12 ساعة بعد تعبئة القوارير.

الجدول السابع (تابع)

المنتجات	س	ج	م
4 - مشروبات غازية مسكرة (صودا ليمونادا ...)			
- بكتيريا القولون	5	2	10>
- بكتيريا القولون البرازية / 100 ملل	5	0	منعدمة
- مجموعة ستربتوكوك د / 50 ملل	5	0	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م / 20 ملل	5	0	منعدمة
- خمائر	5	2	10
- فطريات العفن	5	0	منعدمة
5 - تعبئة المياه والمشروبات الغازية في قارورات :			
- جراثيم هوائية في كل إناء (1)	1	0	منعدمة
6 - عصير الفواكه أو الخضر ومياه ثمرية :			
- بكتيريا القولون	5	2	منعدمة
- خمائر سكرية / 1 لتر	5	2	20>
- فطريات العفن / 100 ملل	5	2	10
- ليكونوستك ستروفورم / ملل (2)	5	0	منعدمة
- كلوستريديوم بترك / 100 ملل	5	1	منعدمة

(1) بالنسبة للمنتجات المعلبة داخل الرزم والخاضعة للمعالجة الحرارية بعد التعليب (البسترة)، يسمح أن تحوي على الأكثر، جرثومتين هوائيتين في كل إناء.

(2) لعصير الحمضيات فقط.

الجدول الثامن
المعايير الميكروبيولوجية للسكريات

المنتجات	س	ج	م
1 - الشكولاتة والكاكاو النباتي :			
- جراثيم هوائية في 30 °م	5	2	³ 10
- ستافيلوكوكوس أوريس	5	2	10
- الخمائر	5	2	² 10
- فطريات العفن	5	2	² 10
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت	5	2	10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- انتيرو بكتيريات	5	2	1
2 - عجينة الشكولاتة :			
- جراثيم هوائية في 30 °م	5	2	⁵ 10
- بكتيريا القولون / 100 مل	5	2	منعدمة
- بكتيريا القولون البرازية / 100 ملل	5	2	منعدمة
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10
- مجموعة ستريتوكوك د / 100 ملل	5	2	10
- خمائر	5	2	³ 10
- فطريات العفن	5	2	² 10
3 - غبرة الكاكاو المجففة :			
- جراثيم هوائية في 30 °م	5	2	⁵ 10
- انتيرو بكتيريات	5	2	1
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	² 10
- خمائر	5	2	² 10
- فطريات العفن	5	2	³ 10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة

الجدول التاسع

المعايير الميكروبيولوجية لنصف المصبرات

المنتجات	س	ج	م
1 - نصف مصبرات ذات مصدر حيواني (1)			
1 - 1 نصف مصبرات مبسترة :			
- جراثيم هوائية في 30 °م	5	1	10 ⁴
- بكتيريا القولون	5	0	منعدمة
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	0	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م	5	0	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
1 - 2 نصف مصبرات غير مبسترة (أنشوبة بالملح أو الزيت...)			
- جراثيم هوائية في 30 °م	5	1	10 ⁵
- بكتيريا القولون	5	0	منعدمة
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	0	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م	5	0	منعدمة (2)
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
2 - نصف مصبرات ذات مصدر نباتي :			
- جراثيم هوائية في 30 °م	5	1	10 ⁵
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م	5	0	منعدمة
- بكتيريا القولون	5	0	منعدمة
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	0	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة

(1) إحياء السائل الأصلي المحتوي على جزيئات صغيرة لمدة 2 سا في درجة حرارة المخبر لنصف المصبرات ولمدة 30 إلى 45 دقيقة لنصف المصبرات غير المبسترة.

(2) حالة خاصة بالأنشوبة لأنشوبة المملحة : كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م : م = أقل من 10 في كل غرام.

الجدول العاشر

المعايير الميكروبيولوجية للمواد الخاصة والاطفال الصغار والرضع

المنتجات	س	ع	م
1 - المنتجات الجاهزة للاستعمال غير تلك الواردة في النقطتين 2 و 3 والمذكورتين أسفله :			
- جراثيم هوائية في 30° م (1)	5	2	³ 10
- بكتيريا القولون	5	2	0, 1 / 1 غ
- ايشيريشياكولي	5	2	1
- الخمائر وبروتوجرثومات وفطريات العفن	5	2	² 10.3
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46°م	5	2	0, 1 / 1 غ
- ستافيلوكوكوس أوريس	5	2	1
- سالمونيلا	5	0	منعدمة / 30 غ
2 - المنتجات الجافة أو المستهلكة فورا بعد إضافة سائل :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	⁴ 10.5
- بكتيريا القولون	5	2	0, 01 / 1 غ
- ايشيريشياكولي	5	2	1
- الخمائر وفطريات العفن	5	2	² 10.3
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46°م	5	2	0, 1 / 1 غ
- ستافيلوكوكوس أوريس	5	2	1
- سالمونيلا	5	0	منعدمة / 30 غ
3 - المنتجات التي تستوجب الطهي (2) قبل الاستهلاك :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	⁵ 10.2
- بكتيريا القولون	5	2	0, 00 1 / 1 غ
- ايشيريشياكولي	5	2	0, 1 / 1 غ
- الخمائر وفطريات العفن	5	2	³ 10
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46°م	5	2	0, 01 / 1 غ
- ستافيلوكوكوس أوريس	5	2	0, 1 / 1 غ
- سالمونيلا	5	2	منعدمة / 30 غ

(1) غير مطبقة على منتجات حمضية ببكتيريا لبنية.

(2) يقصد بكلمة (الطهي) تسخين المنتج في درجة حرارة 100°م على الأقل لمدة 3 دقائق على الأقل.

الجدول الحادي عشر

المعايير الميكروبيولوجية للأطباق المطهية

المنتجات	س	ج	م
1 - الأطباق المطهية مسبقا باللحم والأسماك :			
- جراثيم هوائية في 30° م			
- بكتيريا القولون	5	2	10.3 ⁵
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	10 ³
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46°م	5	2	10 ²
- سالمونيلا	5	0	30
2 - الأطباق المطهية بالخضر : المنتجات النباتية الطازجة الممرقة	5	0	منعدمة
- ستافيلو كوكوس أوريس			
- سالمونيلا	5	2	10 ²
	5	0	منعدمة

الجدول الثاني عشر

المعايير الميكروبيولوجية للمنتجات المجففة

غير الواردة في الجداول السابقة ومنتجات أخرى مختلفة

المنتجات	س	ج	م
1 - التوابل والنباتات العطرية الجافة :			
- جراثيم هوائية في 30° م			
- فطريات العفن	5	2	10 ⁵
- إشريشياكولي	5	2	10 ³
- سالمونيلا	5	0	10
2 - الفواكه الجافة (التمور، التين، البرقوق، الزبيب ...)			
- خمائر سكرية	5	2	10
- فطريات العفن	5	2	10 ²
- إشريشياكولي	5	2	3

الجدول الثاني عشر (تابع)

المنتجات	س	ج	م
3 - الحبوب :			
- فطريات العفن	5	2	² 10
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م	5	2	² 10
4 - المنتجات المطحونة (السميد، الطحين) والعجائن الغذائية :			
- الفطريات	5	2	² 10
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م	5	2	² 10
5 - مشتقات الحبوب (البسكويت البسكوت والعجائن بالبيض...)			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	310
- ايشيريشياكولي	5	2	3
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	² 10
- فطريات العفن	5	2	² 10
- سالمونيلا (1)	5	0	منعدمة
6 - نباتات مجففة (شاي، نقاعة)			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	410
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	10
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م	5	2	10
- فطريات العفن	5	2	³ 10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
7 - خميرة (جافة وطرية)			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	⁶ 10>
- بكتيريا القولون	5	2	² 10
- إيشيريشياكولي	5	2	3

الجدول الثاني عشر (تابع)

المنتجات	س	ج	م
8 - الحبوب الزيتية (الجوز، اللوز، الفول السوداني...)			
- إيشيريشياكولي	5	2	2
- فطريات العفن	5	2	² 10
9 - السكر المخصص للاستهلاك البشري والصناعي :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	20
- جراثيم حموضة	5	2	5
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	1
- خمائر	5	2	1
- فطريات العفن	5	2	1
10 - أحسية مجففة :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	⁵ 10.3
- بكتيريا القولون	5	2	³ 10
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	² 10
- ستافيلوكوكوس أوريس	5	2	² 10
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	30
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
11 - خضر ونباتات أخرى طازجة :			
- إيشيريشياكولي	5	2	² 10
12 - ملونات ذات أصل نباتي :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	⁴ 10
- إيشيريشياكولي	5	2	2
13 - الهلام :			
- جراثيم هوائية في 30° م	5	2	⁴ 10
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	² 10
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	10
- ستافيلوكوكوس أوريس	5	2	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة

الملحق الثاني

اختبارات الاستقرار

تتضمن تجارب الاستقرار، حسب نوع المصبرات، العمليات الآتية :

1 - مصبرات حمضية يكون فيها (PH) أكبر من 4,5 :

1 - مصبرات مصنوعة من أغذية حيوانية أو من أصل حيواني :

أ - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة خمسة عشر (15) يوما تحت حرارة تقدّر بسبع وثلاثين (37°) درجة حرارية تزيد أو تقلّ بدرجة حرارية واحدة (1).

ب - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة سبعة (7) أيام تحت حرارة تقدّر بخمس وخمسين (55°) درجة حرارية، تزيد أو تقلّ بدرجتين حراريتين (2°).

ج - توضع وحدة العينة الشاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

1 - 2 مصبرات مصنوعة من أغذية نباتية :

أ - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة واحد وعشرين (21) يوما تحت حرارة تقدّر بثلاثين (30°) درجة حرارية، تزيد أو تقلّ بدرجتين حراريتين (2°).

ب - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة سبعة (7) أيام تحت حرارة تقدّر بخمس وخمسين (55°) درجة حرارية، تزيد أو تقلّ بدرجتين حراريتين (2°).

ج - توضع وحدة العينة الشاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

2 - مصبرات حمضية يكون فيها (PH) أقل من 4,5 :

2 - 1 مصبرات مصنوعة من أغذية حيوانية أو من أصل حيواني :

أ - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة خمسة عشر (15) يوما تحت حرارة تقدّر بسبع وثلاثين (37°) درجة حرارية، تزيد أو تقلّ بدرجتين (2).

ب - توضع وحدة العينة الشاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

2 - 2 مصبرات حمضية مصنوعة من أغذية نباتية :

أ - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة واحد وعشرين (21) يوما تحت حرارة تقدّر بثلاثين (30°) درجة حرارية، تزيد أو تقلّ بدرجتين حراريتين (2°).

ب - توضع وحدة العينة الشاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

2 - 3 مصبرات أخرى يكون فيها (PH) أقل من 4,5 :

طماطم كاملة أو مقطعة، كلّ منتج محمض أو منشى.

2 - 3 - 1 مصبرات مصنوعة من أغذية حيوانية أو من أصل حيواني :

أ - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة خمسة عشر (15) يوما تحت حرارة تقدّر بسبع وثلاثين (37°) درجة حرارية، تزيد أو تقلّ بدرجة حرارية واحدة (1).

ب - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة سبعة (7) أيام تحت حرارة تقدّر بخمس وخمسين (55°) درجة حرارية، تزيد أو تقلّ بدرجتين حراريتين (2°).

ج - توضع وحدة العينة الشاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

2 - 3 - 2 مصبرات مصنوعة من أغذية نباتية :

أ - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة واحد وعشرين (21) يوما تحت حرارة تقدّر بثلاثين (30°) درجة حرارية، تزيد أو تقلّ بدرجتين حراريتين (2°).

ب - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة سبعة (7) أيام تحت حرارة تقدّر بخمس وخمسين (55°) درجة حرارية تزيد أو تقلّ بدرجتين حراريتين (2°).

* الجزء العميق بعد كي الجزء السطحي
للمنتوج، لا سيما بالنسبة للحوم (قطع) والدواجن
(قطع) ومشتقات اللحوم (قطع) والأسماك الكاملة.

* المنتج المتجانس أو الأجزاء السطحية
والعميقة وفقا لطبيعة المنتج السائلة أو نصف
السائل مثل منتوجات الحليب في حالة الفحوص
الميكروبيولوجية المنجزة بعد التسمم الغذائي، لا بد
من تطبيق البحث عن الجراثيم الممرضة و / أو
سمومها حيث تشمل الفحوص السطح والعمق على حد
السواء.

2 - تفسير نتائج التحليل الميكروبيولوجية :

يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الملحق، فيما يخص
أخذ العينات وتفسير نتائج التحليل، الأعمال المنجزة
في هذا المجال لدى المنظمات الدولية.

2-1 مخطط ذو ثلاثة أقسام :

2-1-1 : المبدأ :

عرف هذا المخطط بهذا المعنى لأن نتائج
الفحوص المفسرة على أساس هذه القاعدة تسمح
بتحديد ثلاثة أقسام للعدوى وهي :

* القسم الذي يقل عن المعيار "م1" أو يساويه،

* القسم المندرج بين المعيار "م1" والحد "م2"،

* القسم الذي يفوق الحد "م2".

تعبّر المعايير الوصفية "م1" و"م2" عن عدد
الجراثيم الموجودة في غرام واحد أو مليلتر واحد من
الغذاء وفي 25 غرام من الغذاء بالنسبة للسالمونيلا
وليستيريا الخلايا الصبغة الاحادية، إلا إذا ذكرت
بيانات أخرى.

"م1" : الحد الذي يعتبر المنتج دونه ذا نوعية
مرضية وتعتبر كل النتائج المساوية أو التي تكون
أقل من هذا المعيار مرضية.

"م2" : الحد الأقصى للقبول الذي يعتبر النتائج
غير مرضية إن تجاوزه دون أن يعتبر رغم ذلك
المنتج ساما.

ج - توضع وحدة العينة الشاهد في درجة حرارة
متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارة).

عند نهاية مختلف التجارب المنجزة :

* يجب عدم ملاحظة أي عيب ظاهر خصوصا
الانتفاخ أو الارتخاء أو التسرب،

* لا يجب على متغير pH بين وحدات العينات
المجففة والوحدة العينة الشاهد الموضوعة في درجة
حرارية متوسطة أثناء الفترات المعينة ألا تتجاوز
0,5 وحدة ما عدا المصبرات من نوع الحليب المعقم
والحليب المعقم UHT حيث لا يتجاوز متغير pH 0,2
وحدة.

* هناك غياب تغير البكتيريات من حيث
النوعية والكمية ويجب أن يكون العامل (R)
من 100 (R > 100)، بالنسبة للشاهد.

العامل $R = \frac{ع}{ع}$.

حيث :

ع : هو العدد المتوسط للجراثيم للوحدة
المحتضنة

و ع : هو العدد المتوسط للجراثيم للوحدة
الشاهد.

تقصى اختبارات الاستقرار بالنسبة للمصبرات
الموضوعة في تغليفات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية
أو من تركيبات معدنية بلاستيكية التي تظهر بها
عيوب كبرى مثل الانتفاخ والارتخاء والتسرب.

الملحق الثالث

تقنية القيام بالتجارب وتفسير نتائج
التحليل الميكروبيولوجية :

1 - تقنية القيام بالتجربة :

يتضمن القيام بالتجربة المعدة لتحضير التعليق
الأصلي والتخفيفات المئوية ما يأتي :

* الأجزاء السطحية والعميقة لا سيما بالنسبة
للمنتوجات التي تكون على شكل رقائق ومفرومة،
أطباق مطهية مسبقا ..

غير أنه يعتبر المنتج ساما أو فاسدا عندما تصل العدوى قيمة جرثومية قصوى "ص" محددة في الحالة العامة بـ:

$$ص = 10 \times 10^3$$

في حالة ستافيلو كوكس أورييس، لا يجب أن تتجاوز القيمة "ص" 10.5×10^4 جرثوم لكل غرام من المنتج.

2 - 2 مخطط ذو قسمين :

يحدد هذا المخطط على هذا النحو، لأن نتائج الفحوص المفسرة على هذا الأساس تسمح بتحديد قسمين من العدوى.

يوافق غالبا نمط الذي لا يقبل أي تسامح حتى وإن كان ذا طابع تحليلي، التعابير الآتية :

- « منعدم في » : تعتبر النتيجة مرضية،

- « وجود في » : تعتبر النتيجة غير مرضية، وفي هذه الحالة، يصرح بأن المنتج غير صالح للاستهلاك.

يقسم المخطط ذو القسمين وحدات العينة إلى صنفين :

- صنف مرض إن كانت نتيجة التحليل أقل من "م1"، ويكون المنتج صالحا للاستهلاك،

- صنف غير مرض عندما تكون نتيجة التحليل تفوق "م1"، ويصرح بأن المنتج غير صالح للاستهلاك.

ملاحظة : يطبق هذا المخطط على العدوى بواسطة السالمونيلا وليستيريا الخلايا الصبغية الأحادية على وجه الخصوص.

م $2 = 10 \times 1$ م عند التعداد المنجز في وسط صلب.

م $2 = 30 \times 1$ م عند التعداد المنجز في وسط سائل.

"ع" : عدد الوحدات المكونة للعينات.

"ج" : عدد وحدات العينات المعطية للقيم الموجودة بين "م1" و "م2".

2 - 1 - 2 تطبيق عملي :

2 - 1 - 2 - 1 تعتبر نوعية الحصص مرضية أو مقبولة طبقا لأحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 عندما لا تتجاوز أية نتيجة "م2" :

1 - القيم الملاحظة هي :

$3 > م$ عند استخدام وسط صلب
 $10 > م$ عند استخدام وسط سائل
نوعية مرضية

ب - القيم الملاحظة الموجودة :

بين $3 م$ و $10 م$ ($2 م =$) في وسط صلب
بين $10 م$ و $30 م$ ($2 م =$) في وسط سائل
و ج / ع أصغر أو يساوي الحاصل المحدد، مثلا ج / ع $> 5/2$
مع المخطط ع $= 5$ و ج $= 2$
(أو أي مخطط آخر للفاعلية معادلة أو أكبر).

2 - 1 - 2 - 2 تعتبر النتائج غير مرضية :

أ - عندما يكون ج / ع أكبر أو يساوي الحاصل المحدد.

ب - في كل الحالات حيث تكون النتائج المتحصل عليها أكبر من "م2".

إلا أنه، يجب أن يكون حد التجاوز بالنسبة للأجسام الدقيقة الهوائية في درجة $+ 30 م$ في حين تحترم المعايير الأخرى، موضوع تفسير، خصوصا بالنسبة للحوم والدواجن والمنتجات النيئة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 84 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمامائهم،

وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 رمضان عام 1416 الموافق أول فبراير سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محمد بنيني، مديرا للتنظيم وترقية المبادلات التجارية بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بنيني، مدير تنظيم وترقية المبادلات التجارية، الإمضاء، باسم وزير التجارة، على المقررات وبطاقات التعهد والأوامر بالصرف المتعلقة بنفقات حساب التخصيص الخاص رقم 84 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررة بالجزائر في 9 محرم عام 1419 الموافق 6 مايو سنة 1998.

بختي بلعاب

2 - 3 حالات خاصة بالمصبرات :

عندما لا تستوفي المصبرات شروط اعتبارات الاستقرار، كما هو محدد في هذا القرار، لا تتم عملية النقل إلى الحصّة الأصلية إلا في حالة تطبيق مخطط للعينات تم تحديده مسبقا.

المادة 4 : تلغى المادتان 7 و 8 من القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998.

وزير التجارة وزير الصحة والسكان
بختي بلعاب يحيى قيدوم

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب



قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1419 الموافق 6 مايو سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنظيم وترقية المبادلات التجارية بصفة أمرا بالصرف لحساب التخصيص الخاص رقم 84 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادتان 111 و 195 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 129 منه،

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

مقرر رقم 98 - 02 مؤرخ في 21 محرم عام 1419 الموافق 18 مايو سنة 1998، يتضمن اعتماد فرع بنكي.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالتقيد والقرض، المعدل، لاسيما المواد 44 و45 و49 و110 إلى 114 و116 إلى 119 و125 و130 و133 و134 و137 و139 و140 و156 و161 و162 و166 و167 و170 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 137 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتم اعتماد سيتي بنك ن.أ الجزائر، "Citibank N.A Algeria" كفرع للبنك الأجنبي سيتي بنك ن.أ "Citibank N.A" الكائن بـ 399 بارك أفنيو - نيويورك 10043 الولايات المتحدة الأمريكية 10043,USA New York N.Y 399 Park Avenue يوجد مقر الفرع سيتي بنك ن.أ الجزائر "Citibank N.A Algeria"

بمدينة الجزائر العاصمة - محافظة الجزائر الكبرى - نزل الأوراسي الطابق ج، نهج فرانتس قانون.

يحدد الرأسمال الذي يخصه سيتي بنك ن.أ نيويورك، Citibank N.A New York لهذا الفرع بمبلغ قدره خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج).

المادة 2 : يمكن أن يقوم فرع سيتي ن.أ الجزائر "Citibank N.A Algeria" بكل العمليات المعترف بها للبنوك عملا بالمادة 114 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يسحب هذا الاعتماد بطلب من البنك، عملا بالمادة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- للأسباب الواردة في المادة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يجب إخطار بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1419 الموافق 18 مايو سنة 1998.

عبد الوهاب كرمان